

الدكتورة صولي ابتسام

تابع للحالات التي تطرأ على وثيقة الميلاد -شق تغيير اللقب-

صدر المرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ في 08/08/2020 المعدل والمتمم للمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب واهم ما احتواه التعديل كالتالي:

- لكل من يريد تغيير لقبه لسبب ما يوجه طلبه لوزير العدل مسبب، ويودع الطلب امام وكيل الجمهورية للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب....

وبالنسبة للمولودين في الخارج يقدم الطلب امام المركز الدبلوماسي او القنصلي لمقر اقامة المعني الذي يتولى ارساله عبر الطريق الالكتروني لوكيل الجمهورية لمحكمة مدينة الجزائر العاصمة (محكمة سيدي محمد مجلس قضاء الجزائر)، كما يمكن ايداعه لدى وكيل الجمهورية لاي محكمة على مستوى التراب الوطني، يتولى وكيل الجمهورية للمحكمة التي ارسل او اودع لديها الطلب باجراء تحقيق.

- يمكن ان يقدم طلب التغيير مع الوثائق المرفقة به الكترونيا.

- ينشر الطلب في جريدة محلية واحدة، لمكان ولادة الطالب ولمحل سكناه اذا كانا مختلفين بسعي من الطالب. وبالنسبة للمولودين في الخارج يكون النشر في جريدة وطنية واحدة

- تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب لوكيل الجمهورية الذي اودع عنده الطلب خلال ستة (6) اشهر من تاريخ النشر.

- بعد انتهاء مهلة الاعتراض يرفع وكيل الجمهورية الملف لوزير العدل بالطريق الالكتروني الذي بدوره يحيل الامر الى لجنة متكونة من ممثلين من وزارة العدل وممثلين من وزارة الداخلية..

الباقي دون تغيير.

بالنسبة لتغيير لقب للطفل القاصر مجهول النسب لأب لي مطابق لقب الكفيل

فقد جاء التعديل بالتالي:

1- تقديم طلب التغيير اللقب باسم الطفل المكفول ولفائدته من قبل الشخص الذي كفل طفل مجهول النسب لأب لوكيل الجمهورية لمكان اقامته او مكان ميلاد الطفل بعد ان كان يقدم لوزير العدل.

2- في حالة تعذر تقديم عقد رسمي يثبت موافقة الام اذا كانت على قيد الحياة، يمكن لرئيس المحكمة ان يرخص بمطابقة اللقب العائلي للكافل للطفل المكفول بعد ان يقدم الكافل تصريح شرفي في شكل عقد رسمي يثبت انه قد بذل جهده للاتصال بالام لكن دون جدوى.

3- يغير لقب الطفل المكفول بموجب امر من رئيس محكمة ميلاد الطفل او مكان اقامة الشخص الكافل بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة وعند الاقتضاء يمكنه استطلاع رأي قاضي الاحداث لنفس الجهة القضائية، يصدر الامر خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون تسجيله والاشارة له على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول بسعي من وكيل الجمهورية، واذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه يقوم باخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا للقيام بذلك، وتسلم نسخة من الامر للطالب..